الفصل الخامس

ترجيحات الإمام الآلوسي في مجال الفقه

ويشتمل علي مبحثين :

- **المبحث الأول : مذهب الإمام الآلوسي الفقهي من خلال تفسيره لآيات الأحكام .**
- **المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الآلوسي في مجال الفقه .**

obeikandl.com

المبحث الأول
مذهب الإمام الآلوسي الفقهي من خلال تفسيره لآيات الأحكام

كان الإمام الآلوسي عالماً بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وكانت مشاركة الآلوسي في الفقه بين المذهب الشافعي والحنفي سبباً لصقل ملكته وأعانه على ذلك ممارسته للفتوى وتوليه منصب الإفتاء الحنفي .

وهو عند معالجته لموضوع معين يعرض أدلة العلماء والمذاهب ثم يعرض نفسه حكماً مفنداً مرجحاً ، من أمثلة ذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً** ﴾ (١)

قال الإمام الآلوسي : استدل الشافعي رضي الله عنه بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسايفة وإن لم يكن الوقوف . وذهب إمامنا إلى أن المشي وكذا القتال يبطلها .

ثم ذكر أدلة كل فريق والجواب عليه ثم قال :

" وأنت تعلم إذا أنصفت أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعية ، والدين يسر لا عسر " . (٢)

والآلوسي تارة يرجح مذهب أبي حنيفة بل ربما يتعصب له وتارة يدافع عن الشافعية دفاعاً عظيماً فيستدل بآرائهم ويبسط أدلتهم ويعترف بقوة ذلك الأدلة ومع ذلك لم يكن حنفياً ولا شافعياً ولا متبعاً لمذهب بعينه ، وإنما كان مستقلاً برأيه وتفكيره ، ولا يتعصب لمذهب بكامله ، وإنما يتعصب للرأي الذي ظهرت صحته عنده ، وقويت أدلته سواء كان هذا الرأي للحنفية أم للشافعية أم لغيرهما ، ولذلك نراه مرة يدافع بحرارة عن الحنفية ، ومرة أخري يدافع عن الشافعية ، ويرجح قول غيرهما والنماذج التالية توضح ذلك وتؤكده .

أولاً ترجيحه لمذهب الحنفية :

في قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (٣)

ذكر أقوال الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام في السر والجهر ثم رجح مذهب الحنفية فقال " أن الآية تقتضي وجوب الاستماع عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، ورد علي القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام فيما أسر فقال :

" إننا لا نسلم دلالة السنة على وجوب القراءة خلف الإمام ودون إثبات ذلك خرط القتاد على أن الجزم العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما إلا المنع " . (٤)

---

(١)- سورة البقرة آية ٢٣٩ .

(٢)- روح المعاني جـ ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٣)- سورة الأعراف آية ٢٠٤ .

(٤)- روح المعاني جـ ٦ ، ص ٢٢١ .

ثانياً : ترجيحه لمذهب الشافعية :

نراه في مواضع عديدة يرجح رأي الشافعي ، ويدافع عنه دفاعاً عظيماً من أمثلة ذلك : ترجيحه لمذهب الشافعية في مسألة حكم صوت المرأة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (١)

يقول " والمذكورات في معتبرات كتب الشافعية وإليه أميل أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا أن خشي منه فتنة وكذا إن ألتذ به " . (٢)

ثالثاً : ترجيحه لأقوال غير قولي الحنفية والشافعية :

من أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (٣)

قال: " يجوز عندنا للمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد من الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يقتصر على صنف واحد ، لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم ، ثم يقول : وما ذهبنا إليه هو المروي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وسيفان الثوري وأحمد بن حنبل (٤) ومالك (٥) عليهم الرحمة " . (٦)

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإمام الآلوسي رحمه الله لم يكن حنفي المذهب ولا شافعي المذهب ، فلم يتعصب لمذهب بكامله ، وإنما يتعصب للرأي الذي ظهرت صحته عنده .

وفيما يلي عرض ودراسة ترجيحات الإمام الآلوسي في مجال الفقه .

---

(١)- سورة النور آية ٣١ .

(٢)- روح المعاني جـ ١٠ ، ص ٢١٥ .

(٣)- سورة التوبة آية ٦٠ .

(٤)- أحمد بن حنبل : هو إمام أهل السنة ، أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله أحمد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، نشأ محباً للعلم منكباً عليه ، طوف أحمد بن حنبل الأقاليم الإسلامية طالباً للحديث حتى بلغ مبلغ الإمامة ومناقبه وفضائله كثيرة ، سجن وعذب في محنة القول بخلق القرآن فنصر الله به السنة وثبته عليها ، له مصنفات منها المسند وله كتاب في التفسير مفقود ، مات سنة ٢٤١هـ . سير أعلام النبلاء جـ ١١ ، ص ١٧٧ ، وتهذيب الكمال جـ ١ ، ص ٢٢٦ .

(٥)- مالك بن أنس : هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة ، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب ، توفى سنة تسع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء جـ ٨ ، ص ٤٨ .

(٦)- روح المعاني جـ ٩ ، ص ١٨١ .

المسألة الأولى
حل أكل لحوم الخيل

في قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [١]

قال الإمام الآلوسي رحمه الله :

استدل بالآية على حرمة أكل لحوم المذكورات لأن السوق في معرض الإستدلال بخلق هذه النعم منة علىهذا النوع دلالة على التوحيد ، وروى ابن جرير وغيره القول بكراهة أكل لحوم الخيل لهذه الآية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٢] وروي عن أبي حنيفة [٣] عليه الرحمة أنه قال : رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله ، وفي رواية أخرى أنه قال أكرهه والأولى تلوح إلى قوله بكراهة التنزيه والثانية تدل على التحريم بناء على ما روى عن أبي يوسف [٤] أنه سأله إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ فقال : التحريم ، وقال صاحباه والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهم : لا بأس بأكل لحوم الخيل ، والجملة الاستدلال بالآية على حرمة لحوم الخيل لا يسلم من العثار فلا بد من الرجوع في ذلك إلى الأخبار ، والذي أميل إليه الحل والله تعالى أعلم . [٥]

المعنى الإجمالي للآية :

خلق الله لكم الخيل والبغال والحمير لتركبوها ، وجعلها لكم زينة تتزينون بها ، إلى ما لكم فيها من منافع أخرى ، ويخلق ما لا تعلمون غير هذه الدواب مما يهدي إليه العلم وتستنبطه العقول من وسائل المواصلات والحمل والركوب ، ما لم يكن يعلمه السابقون ، وسيخلق أشياء لا نعلمها نحن ، وقد وجدت بعد نزول هذه الآية الغواصات التي تمخر عباب الماء ، والأساطيل البحرية للصيد والسياحة والحرب ، ووجدت السيارات والدبابات، والقاطرات والطائرات وغيرها ، والقرآن بهذا يهيئ القلوب والأذهان للاستفادة من كل جديد ، واستغلال التقدم العلمي ، ووسائل التقنية والاختراع ، وتحديث العقل والعلم وغيرهما . [٦]

---

(١)- سورة النحل الآية ٨ .

(٢)- جامع البيان جـ ١٤ ، ص ١١٠ .

(٣)- أبي حنيفة : هو الإمام عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، عنى بطلب الآثار وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ، توفى سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء جـ ٦ ، ص ٣٩٠ .

(٤)- أبي يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي صاحب أبي حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء جـ ٨ ، ص ٥٣٥ .

(٥)- روح المعاني جـ ١٤ ، ص ١٥٠ .

(٦)- تفسير المراغى جـ ١٤ ، ص ٥٧ ، وتفسير القرآن الكريم د/ عبد الله شحاته جـ ٧ ، ص ٢٦٢٩ .

دراسة النص :

الناظر إلى هذا القول يرى أن الإمام الآلوسي ذكر أقوال أهل العلم في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم أكل لحوم الخيل وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي [١] .

القول الثاني : حل أكل لحوم الخيل وهو قول الحسن وشريح وعطاء وابن جبير والإمام الشافعي وصاحبي أبي حنيفة وأحمد . [٢]

القول الثالث : كراهة أكل لحوم الخيل وهو قول ابن عباس .

ثم مال الآلوسي إلى القول بحل أكل لحوم الخيل وهو ميل حميد وترجيح رشيد وقبل أن نبين رجحان هذا القول نستعرض رأي القائلين بالحرمة وبيان أدلتهم .

الرأي الأول :

القائلون بحرمة أكل لحوم الخيل وهم الحنفية احتجوا بالآية من وجوه :

أحدها : إفراد هذه الأنواع الثلاثة بالذكر فيجب اشتراك الكل في الحكم فالبغال والحمير محرمان فكذا الخيل .

ثانيهما : أن منفعة الأكل أعظم من منة الركوب والتزيين فلو كان أكل لحم الخيل جائزاً لكان هذا المعنى أولى بالذكر .

ثالثهما : أن قوله فيما قبل " ومنها تأكلون " يقتضي الحصر فيجب أن لا يجوز أكل ما عدا الأنعام إلا بدليل منفصل والأصل عدمه .

رابعهما : أن قوله " لتركبوها " يقتضي أن تمام المقصود من خلق هذه الأشياء الثلاثة هو الركوب والزينة فلو كان حل أكلها مقصوداً لزم أن يكون ما فرض تمام المقصود بعض المقصود وهذا محال . [٣]

وقد أجاب القائلون بحل أكل لحوم الخيل عن استدلالات القائلين بالحرمة بما يلي :

أن تحريم الخيل محل النزاع وتحريم الحمير بنص الكتاب ممنوع لما روي عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ نهى عام خبير عن لحوم الحمر الأهلية .

واحتجوا بقول جابر رضي الله عنه **" نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل "** . [٤]

---

(١)- الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، أبو عمرو ولد في حياة الصحابة ، وكان ثقة فاضلاً ، كثير العلم والحديث والفقه ، توفى سنة سبع وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء جـ ٧ ، ص ١٠٧ .

(٢)- انظر : لباب التأويل جـ ٣ ، ص ٨١ ، وفتح القدير جـ ٣ ، ص ٢١٢ ، واللباب جـ ١٢ ، ص ١٧ .

(٣)- انظر : غرائب القرآن جـ ٤ ، ص ٢٤٥ ، ومفاتيح الغيب جـ ٢١ ، ص ١٨٣ ، وفتح القدير جـ ٣ ، ص ٢١٢ ، واللباب جـ ١٢ ، ص ١٧ .

(٤)- فتح الباري كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل جـ ٩ ، ص٥٦٥ رقم ٥٥٢٠ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل جـ ٣ ، ص ١٥٤١ رقم ١٩٤١ .

obeikandl.com

فلو كان للآية دلالة على تحريم لحم الخيل لفهموه منها قبل ذلك العام لأن الآية مكية عند الأكثرين ولو فهموا منها التحريم قبل ذلك لم يبق لتخصيص التحريم بهذه السنة فائدة. (١)

قال الرازي :

أجاب الواحدي بجواب في غاية الحسن فقال " لو دلت هذه الآية على تحريم أكل هذه الحيوانات لكان تحريم أكلها معلوماً في مكة لأجل أن هذه السورة مكية ولو كان الأمر كذلك لكان قول عامة المفسرين والمحدثين أن لحوم الحمر الأهلية حرمت عام خيبر باطلاً لأن التحريم لما كان حاصلاً قبل هذا اليوم لم يبق لتخصيص هذا التحريم بهذه الشبهة فائدة، وهذا جواب حسن متين ". (٢)

ثانياً : كون معظم المنة في الأكل بالنسبة لهذه الأنواع ممنوع بل الركوب والزينة هما أعظم المنافع فيها ولهذا جعلا تمام المقصود منها ، فكأنما أعطى الأكثر والمعظم حكم الكل ولهذا سكت عن حمل الأثقال على الخيل مع قوله " في الأنعام " وتحمل أثقالكم " ولم يلزم من هذا التحريم حمل الأثقال على الخيل . (٣)

ثالثاً : لا حجة لأهل القول الأول في التعليل بقوله " لتركبوها " لأن ذكر ما هو الأغلب من منافعها لا ينافي غيره ، ولا نسلم أن الأكل أكثر فائدة من الركوب حتى يذكر ويكون ذكره أقدم من ذكر الركوب .

رابعاً : ورد حل أكل لحوم الخيل أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما .

حديث أسماء (٤) قالت " **نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه** " (٥)

وحديث جابر قال " **أطعمنا رسول الله لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية**" (٦) وحديث جابر المتقدم نهى رسول الله عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل. (٧)

قال الخازن :

" والدليل الصحيح المعتمد عليه في إباحة لحوم الخيل أن السنة مبينة للكتاب ولما كان نص الآية يقتضي أن الخيل والبغال والحمير مخلوقة للركوب والزينة وكان الأكل

---

(١)- فتح القدير جـ ٣ ، ص ٢١٢ ، وفتح البيان جـ ٤ ، ص ٨٩ .

(٢)- مفاتيح الغيب جـ ٢١ ، ص ١٨٣ .

(٣)- غرائب القرآن جـ ٤ ، ص ٢٤٦ ، ولباب التأويل جـ ٣ ، ص ٨١ .

(٤)- أسماء : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوجة الزبير بن العوام ، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، روت عن النبي ﷺ ، كانت تسمى ذات النطاقين ، توفيت سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الكمال جـ ٥ ، ص ١٢٣ .

(٥)- فتح الباري كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل جـ ٩ ، ص ٥٦٥ رقم ٥٥١٩ ، ومسلم في كتاب الصيد باب في أكل لحوم الخيل جـ ٣ ، ص١٥٤١ رقم ١٩٤٢ .

(٦)- أخرجه مسلم في المقدمة باب ٦ ، ص ٣٢ .

(٧)- سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

مسكوتاً عنه دار الأمر فيه على الإباحة والتحريم فوردت السنة بإباحة لحوم الخيل وتحريم لحوم البغال والحمير فأخذنا بها جمعاً بين النصين ". (١)

وقال الإمام الطبري :

" والصواب من القول في ذلك عندنا ما قاله أصحاب الحل ، وذلك أنه لو كان في قوله تعالى " لتركبوها " دلالة على أنها لا تصلح إذ كانت للركوب للأكل لكان في قوله " فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " دلالة على أنها لا تصلح إذ كانت للأكل والدفء للركوب . وفي إجماع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى ذكره " ومنها تأكلون " جائز حلال غير حرام ، دليل واضح علي أن أكل ما قال " لتركبوها " جائز حلال غير حرام ،إلا بما نص على تحريمه أو وضع على تحريمه دلالة من كتاب أو وحي إلى رسول الله فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء . وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله . (٢)

فحاصل ما ذكر أن الأدلة الصحيحة قد دلت على حل أكل لحوم الخيل .

---

(١)- لباب التأويل جـ ٣ ، ص ٨١

(٢)- جامع البيان جـ ١٤ ، ص ١١٢ .

obeikandl.com

المسألة الثانية

حل أكل ما قذف به البحر ميتاً أو طفا عليه من دوابه

في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (١)

قال الإمام الآلوسي رحمه الله :

" **لتأكلوا منه لحماً طرياً** " وهو السمك ، نعم يكره عندنا أكل الطافي منه وهو الذي يموت حتف أنفه في الماء فيطفوا على وجه الماء لحديث جابر عن النبي ﷺ " **ما نضب الماء عنه فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا** " (٢) وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . (٣)

المعنى الإجمالي للآية :

ذكر تعالى إنعامه على عباده بتسخير البحر لهم بحيث يتمكن الناس من أنواع الانتفاع به ، إما بالركوب عليه أو بالغوص فيه أو الصيد منه ، فبدأ بذكر الأكل لأنه أعظم المقصود لأن به قوام البدن والمراد باللحم الطري السمك ووصفه بالطراوة للإشعار بلطافته والإرشاد إلى المسارعة بأكله لكونه مما يفسد بسرعة ، والمنفعة الثانية استخراج اللؤلؤ والمرجان للزينة .

دراسة النص :

نلاحظ في هذا النص أن الإمام الآلوسي ذكر قوله بكراهة أكل ما طفا من السمك في البحر وقد مال إليه ولكني أرى والله أعلم خلاف ما رأى من الكراهية بحل أكل ما قذف به البحر أو طفا عليه من دوابه ، ولنستعرض معاً رأي القائلين بالحل وبالكراهة حتى يتبين الراجح منهما وإليك الأقوال :

القول الأول : حل ميتة البحر إلا ما طفا على ظاهره فهو مكروه.

وهو قول أبي حنيفة (٤) وجماعة من العلماء (٥) واستدلوا بما روي عن جابر بن

---

(١)- فتح الباري كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل جـ ٩ ، ص ٥٦٥ رقم ٥٥١٩ ، ومسلم في كتاب الصيد باب في أكل لحوم الخيل جـ ٣ ، ص١٥٤١ رقم ١٩٤٢ .

(٢)- أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك جـ ٣ ، ص ٣٥٧ رقم ٣٨١٥ ، والبيهقي في السنن كتاب الصيد والذبائح باب من كره أكل الطافي جـ ٩ ، ص ٢٥٥ ، وابن ماجه كتاب الصيد باب الطافي من صيد البحر جـ ٢ ، ص ١٠٨٢ رقم ٣٢٤٧ .

(٣)- روح المعاني جـ ١٤ ، ص ١٦٥ .

(٤)- أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ، ص ١٠٨ .

(٥)- انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق د / عبد المعطي قلعجي ، جـ ٥ ، ص ٣٠٥ ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، والمجموع شرح مذهب الشيرازي للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي جـ ٩ ، ص ٢٧ ، ط المكتبة العالمية ، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى ٣٨٨هـ جـ ٤ ، ص ٢٣٢ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

عبد الله أن النبي ﷺ قال " **ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه** ". [١]

وفي هذا الدليل نظر :

حيث يقول فيه النووي : وأما الجواب عن حديث جابر فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، فكيف وهو معارض بأدلة عديدة من الكتاب والسنة ، وأقاويل الصحابة المنتشرة . [٢]

وبعدم صلاحية دليل هذا القول للاستدلال به نخلص إلى رجحان القول الثاني القاضي بحل ميتة البحر سواء أكان موتها بسبب كضرب أو جزر البحر عنها أم كان موتها بغير سبب بأن طفت على ظاهر البحر وإليك بيان رجحان هذا القول :

القول الثاني : حل أكل ما قذف به البحر ميتاً أو طفا عليه من دوابه .

وهو قول مالك [٣] والشافعي [٤] وأحمد [٥] واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ [٦] ووجه الدلالة من الآية :

أن الآية الكريمة ذكرت قبل " وطعامه " صيد الذي يصاد فقالت " أحل لكم صيد البحر " فالذي ينبغي أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يصد منه ، فيكون المعنى : أحل لكم ما صدتموه من البحر وما لم تصيدوه منه ، وأما حمله على المملح ، فإنه ما كان منه ملح بعد الاصطياد فقد دخل في جملة " أحل لكم صيد البحر " فلا وجه لتكراره إذ لا فائدة فيه، لأن ما صيد منه فقد بين تحليله طرياً كان أو مملحاً بقوله " أحل لكم صيد البحر " والله عز وجل يتعالى أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة. [٧]

وإذا ثبت أن المراد بطعام البحر الذي أحله الله عز وجل ميتته ، فتكون ميتة البحر عموماً سواء أكان موتها بسبب أم بغير سبب حلالاً بنص كتاب الله عز وجل .

---

(١)- سبق تخريجه ص ٣٥٠ .

(٢)- انظر : المجموع جـ ٩ ، ص ٢٨ ، ومعالم السنن جـ ٤ ، ص ٢٣٢ .

(٣)- انظر : الاستذكار جـ ١٥ ، ص ٣٠٤ .

(٤)- انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ، ص ٢٧ ، وحاشيتان ، قليوبي ، وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤ هـ على منهج الطالبين – للإمام أبي ذكريا يحي بن شرف النووي جـ ٤ ، ص ٢٤٢ ، ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٥)- انظر : معالم السنن جـ ٤ ، ص ٢٣٢ .

(٦)- سورة المائدة آية ٩٦ .

(٧)- جامع البيان جـ ٧ ، ص ٤٤ .

٢- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في البحر " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** ". [١]

قال ابن العربي: [٢]

" وهذا نص لا غبار عليه ، ولا كلام بعده ". [٣]

٣- وعن جابر قال : غزونا مع أبي عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نَرَ مثله ، يقال له العنبر : فأكلنا منه نصف شهر ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال " **كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله** " . [٤]

٤- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال " **أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** ". [٥]

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على حل ميتة البحر سواء أحسر عنها البحر أم كانت طافية علي ظاهره .

هذه هي مجمل أدلة القائلين بحلية ميتة البحر وهي كما هو ظاهر خالية من التعكير.

---

(١)- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البحر أنه طهور جـ ١ ، ص ١٠٠ رقم ٦٩ وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر جـ ١ ، ص ٢١ رقم ٨٣ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر جـ ١، ص ١٣٦ رقم ٣٨٦ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر جـ ١ ، ص ٥٠ .

(٢)- ابن العربي : العلامة الحافظ ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ورحل مع أبيه إلى المشرق ، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي ، وخلقاً كثيراً ، وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة ، كريم الشمائل ، كثير الأموال ولي قضاء اشبيلية فأجاد السياسة ، وكان ذا شدة وسطوة ، ثم عزل فأقبل على التصنيف ، من تصانيفه أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ، ونشر العلم ، توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر : تذكرة الحفاظ جـ ٤ ، ص ١٢٩٤ .

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ، ص ٦٨٥ .

(٤)- أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح باب " احل لكم صيد البحر وطعامه " جـ ٩ ،ص ٥٣٠ رقم ٥٤٩٤ وأخرجه مسلم في كتاب الصيد باب إباحة ميتات البحر جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ ، رقم ١٩٣٥ .

(٥)- أخرجه الإمام أحمد جـ ٢ ، ص ٩٧ ، وابن ماجه في كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١١١٨ ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

المسألة الثالثة
حكم الأخذ بقدر الحق في مسألة الظفر

في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (١)

قال الإمام الآلوسي رحمه الله :

استدل بالآية على أن للمقتص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل في الجنس والقدر وهذا مما لا خلاف فيه. (٢)

المعنى الإجمالي للآية :

يقول تعالى ذكره للمؤمنين : وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم من عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلتم أمره إليه حتى يكون هو المتولي عقوبته لهو خير لأهل الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله . (٣)

دراسة النص :

نلاحظ في هذا النص أن الإمام الآلوسي ذكر أن للمقتص الظفر من الجاني وأخذ حقه منه وهذا الرأي ذهب إليه الإمام الشافعي (٤) والبخاري (٥) وابن حزم . (٦)

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- ورود آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تبين أنه يجوز لمن ظُلم أن ينتصر ممن ظلمه ويأخذ منه حقه ، من هذه الآيات قوله تعالى: **﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾** وقوله: **﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾** (٧)

وقوله جل شأنه: **﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** (٨) وقوله: **﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾** (٩)

---

(١)- سورة النحل آية ١٢٦ .

(٢)- روح المعاني جـ ١٤ ، ص ٣٨١ .

(٣)- جامع البيان جـ ١٣ ، ص ٢٥٣ .

(٤)- شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢ ، ص ٧ ، وتحفة الأحوذي جـ ٤ ، ص ٤٠٠ .

(٥)- صحيح البخاري كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه جـ ٥ ، ص ١٢٨ .

(٦)- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ ، جـ ٦ ، ص ٤٩٢ ، تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، ط دار الكتب العلمية .

(٧)- سورة الشوري آية ٤١ ، ٤٢ .

(٨)- سورة الشوري آية ٣٩ ، ٤٠ .

(٩)- سورة البقرة آية ١٩٤ .

وقوله عز وجل: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ (١)
وقوله: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا** ﴾ (٢) إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على هذا المعنى .

٢- عن عائشة أن هنداً أم معاوية بن أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً ؟ قال " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " . (٣)

قال الخطابي في بيان وجه الدلالة من الحديث :

وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه ، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق إذنها في كفايتها وكفاية أولادها من ماله . (٤)

٣- وعن عقبة بن عامر (٥) قال : قلنا يا رسول الله : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ " **إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف** " . (٦)

قال ابن حجر في هذا الحديث :

واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي ، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كمن يكون غريمه منكراً ولا بينة عليه ، فيجوز أخذه إن ظفر به ، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقوم ولا يحيف . (٧)

هذه هي مجمل ما استُدل به لهذا القول ، ومجموعها ينتهي للاحتجاج به على المذهب ، وبهذا نخلص إلى رجحان هذا القول القاضي بجواز أخذ المظلوم قدر حقه من غير زيادة بغير إذن الظالم سواء أكان من جنس حقه أم من غير جنس حقه .

---

(١)- سورة البقرة آية ١٩٤ .
(٢)- سورة الشعراء آية ٢٢٧ .
(٣)- أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف جـ ٩ ، ص ٤١٨ رقم ٥٣٦٤ .
(٤)- انظر : معالم السنن جـ ٣ ، ص ١٤٢ .
(٥)- عقبة بن عامر : هو عقبة بن عامر بن عيسى بن جهينة الجهني الصحابي المشهور ، روى عن النبي كثيراً ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، قال سعيد بن يونس : كان قارئاً عالماً بالفرائض والعفة ، فصيح اللسان ، شاعراً ، كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، وشهد الفتوح مع عمر ، وكان البريد إليه بفتح دمشق ، شهد صفين مع معاوية ، شهد فتح مصر ، وولاه معاوية بها ، ثم عزله بعد ثلاث ، وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين وقبره بالمقطم . انظر : الإصابة جـ ٤ ، ص ٥١٠ ، والاستيعاب جـ ٣ ، ص ١٠٧٣ ، والتاريخ الكبير جـ ٦ ، ص ٤٣٠ ، وسير أعلام النبلاء جـ ٢ ، ص ٤٦٧ .
(٦)- أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه جـ ٥ ، ص ١٢٩ رقم ٢٤٦١ .
(٧)- انظر : فتح الباري كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه جـ ٥ ، ص ١٣٠ .